الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161807

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-2022-161807)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

السجل التجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/11/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/23م، من / ...، هوية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المدعية بموجب عقد التأسيس، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/24م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2149) الصادر في الدعوى رقم (ZI-97495-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2020م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولا: إثبات انتهاء الخلاف حول بند عدم الأخذ بالحسبان دفعات الزكاة والضريبة المسددة عند تقديم الإقرار الزكوي الضريبي.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية على بند إضافة حصة الشريك السعودي في مخصص الزكاة والضريبة.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية على بند إضافة حصة الشريك السعودي في الفائض المتراكم.

رابعًا (أ) رفض اعتراض المدعية على بند عدم قيام الهيئة بحسم حصة الشريك السعودي في الاستثمارات المتاحة للبيع المحلية والعالمية استثمارات صكوك في المملكة – استثمار في سندات لعام 2020م.

رابعًا (ب) رفض اعتراض المدعية على بند عدم قيام الهيئة بحسم حصة الشريك السعودي في الاستثمار في الودائع لأجل لعام 2020م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161807

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-2022-161807)

خامسًا: قبول اعتراض المدعية على بند عدم قيام الهيئة بحسم حصة الشريك السعودي في تكاليف استحواذ وثائق التأمين المؤجلة.

سادسًا: رفض اعتراض المدعية على بند عدم قيام الهيئة بحسم حصة الشريك السعودي في المصاريف المدفوعة مقدما.

سابعًا: رفض اعتراض المدعية على بند عدم حسم حصص الجهات غير الهادفة للربح للزكاة الشرعية.

ثامنًا: إثبات انتهاء الخلاف على بند غرامة التأخير.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (فائض عمليات التأمين)، وفيما يخص البند (استثمارات الصكوك والسندات)، وفيما يخص البند (الودائع لأجل)، وفيما يخص البند (مخصص الزكاة وضريبة الدخل).

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (عدم حسم حصة الشريك السعودي في تكاليف استحواذ وثائق التأمين المؤجلة)، تستأنف الهيئة قرار الفصل وتفيد بأنها رفضت حسم البند في العام 2020م لكونها غير جائزة الحسم، وتوضح الهيئة بأن طبيعة هذا البند في شركات التأمين عموماً عبارة عن تكاليف متنوعة تتكبدها الشركة في سبيل إتمام مبيعات وثائق التأمين ويتم تأجيل الاعتراف بهذه التكاليف تطبيقا لمبدأ المضاهاة المحاسبي (مقابلة الايراد بالمصروف)، ومن ثم إطفائها بما يتناسب مع اكتساب أقساط التأمين المتعلقة بتلك التكاليف. كما أن ما تطالب المدعية بحسمه هي تكاليف مؤجلة وفق مضمون لائحته الجوابية وبما أن المعالجة المحاسبية وفقاً لأساس الاستحقاق وأساس المضاهاة تتطلب الاعتراف بالمصاريف التي يتم دفعها مقدماً ولم يتحقق الإيراد منها كبند من بنود الأصول ومن ثم يتم إطفاؤها دورياً وتحميل الدخل بمصروف الإطفاء الذي يخص العام، وهذا يعني أنه تم أخذ هذا المصروف في الاعتبار عند احتساب الوعاء الزكوي لكون صافي الدخل أحد مكونات الوعاء الزكوي. لذلك لا يجوز حسم كامل رصيد التكاليف المؤجلة بالكامل من الوعاء الزكوي، وإنما يحسم المصروف المتحقق دورياً، كما أن البند لا يعتبر ضمن العناصر أو البنود التي تحسم من الوعاء طبقاً للمادة (5) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ حيث لم يرد بند ضمن الحسميات بهذا المسمى أو بنفس طبيعته، فلا وجه صحيح لما دفعت

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161807

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-2022-161807)

به المدعية، وأما ما استندت إليه المدعية من قرارات فالوقائع والمسببات لا تنطبق على حالة المدعية، وعليه أن قرار الدائر غير صحيح و تؤكد الهيئة بصحة وسلامة إجرائها وفق المقتضى النظامي.

وفي يوم الثلاثاء 2023/11/28م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبالنداء على الخصوم، لم يحضر من يمثل المدعية رغم ثبوت تبلغها تبلغاً نظامياً، وحضرت/ ...(هوية وطنية رقم ...)،بصفتها ممثلة المدعى عليه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن الدعوى، أجابت بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية، وتكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وتتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع وطلبات. وبسؤالها عما تود إضافته، أجابت بالنفي، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161807

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-2022-161807)

قرار دائرة الفصـــل محلّ الاســـتئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولًا على أســـبابه في البنود محل الاستئناف.

وبخصوص استئناف الهيئة على البند (عدم حسم حصة الشريك السعودي في تكاليف استحواذ وثائق التأمين المؤجلة)، استنادًا على الفقرة (6) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ أنه: " يحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: 6- صافي مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل وما في حكمها من المصاريف الرأسمالية." كما نصّت الفقرة (10) من المادة (4) منها على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أوماله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: 10- أي بند من بنود المطلوبات وحقوق الملكية موّل بنداً من البنود المحسومة من وعاء الزكاة." بناءً على ما تقدم، وحيث إن استئناف الهيئة يكمن في عدم موافقتها على نتيجة القرار محل الطعن بخصوص حسم تكاليف اقتناء وثائق تأمين مؤجلة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على حركة حساب البند محل الخلاف الواردة في إيضاح رقم (3/9) من القوائم المالية يتبين أنه يتم إطفاء رصيد أول المدة بالكامل خلال العام، وأن الرصيد الذي يظهر في نهاية العام هو ما تم تكوينه خلال العام، مما يتبين معه أن البند محل الخلاف لا يمثل موجودات طويلة الأجل ولا يأخذ حكم التكاليف الرأسمالية الجائز حسمها من الوعاء الزكوي وفقاً للمادة (5) فقرة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة في العام 1440هـ، وبالتالي فإنه لا يحق للمكلف المطالبة بحسم البند محل الخلاف من الوعاء الزكوي، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم حصة الشريك السعودي في تكاليف استحواذ وثائق التأمين المؤجلة).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاســتئناف شــكلاً من المكلف/ شــركة ... الســجل التجاري (...)، رقم مميز (...) والاســتئناف المقدم من هيئة الزكاة والضـــريبة والجمارك، ضـــد قرار الدائرة الأولى للفصـــل في مخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2149) الصـادر في الدعوى رقم (ZI-97495-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2020م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فائض عمليات التأمين).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161807

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-2022-161807)

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات الصكوك والسندات).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الودائع لأجل).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص الزكاة وضريبة الدخل).

5- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم حصة الشريك السعودي في تكاليف استحواذ وثائق التأمين المؤجلة).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.